

- جريدة الاصدار لجريدة حلاوة
- عدد متحدة لعاصمة المقياس



البنك центральный банк سوريا

رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم / 12 / م و

مجلس الوزراء

بناءً على أحكام القانون رقم / 23 / لعام 2002 وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم / 28 / لعام 2001 وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم (3) لعام 2010.

وعلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم 30 / م.ن تاريخ 25/2/2024.

وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 12 / 3 / 2024.

يقرر ما يلي:

المادة 1- الموافقة على قيام كل من بنك بيبيو السعودي الفرنسي وبنك الائتمان الأهلي - أي بي - بشراء كامل نسبة مساهمة بنك بيلوس - ش.م.ل. في رأس المال بنك بيلوس - سورية والمعادلة لنسبة (59,87%) من رأس المال المصرفي تقريرًا لتصبح نسبة مساهمة كل منها تقريرًا في رأس المال المصرف المذكور على النحو المبين في

الجدول أدناه:


اسم المساهم	نسبة المساهمة بعد تنفيذ عملية الشراء
بنك بيبيو السعودي الفرنسي	%35.87
بنك الائتمان الأهلي - أي بي -	%24

وذلك وفق أحكام القوانين والضوابط النافذة لدى كل من هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وسوق دمشق للأوراق المالية.

المادة 2- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويبلغ من يلزم لتنفيذها.

دمشق في / 14 / 3 / 1445 هـ الموافق 14 / 3 / 2024 م.

رئيس مجلس الوزراء
المهندس حسين عرنوس



نسخة إلى :

- هيئة الأوراق والأسواق المالية